قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/209	3624/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/07هـ الموافق 2022/01/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/05هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: أولاً: استثمر في سوق الأسهم السعودي عبر الحساب الاستثماري رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) لدى بنك (أ). ثانيا: خلال الفترة من تاريخ 2015/04/09م الموافق 1436/06/20هـ إلى تاريخ 2016/05/25م الموافق 1437/08/18هـ قمت بشراء أسهم في شركة (أ) على النحو المفصل أدناه في الجدول:

(جدول شراء الأسهم)

اسم الشركة	مبلغ الشراء	سعر الشراء	تاريخ الشراء
شركة (أ)	4,950	75	2015/4/9
	25,032	84	2015/5/14
	33,768	84	2015/5/14
	51,040	40	2015/7/29
	24,360.20	34.90	2015/8/16
	25,581.70	34.90	2015/8/16
	10,009.30	18.10	2016/1/21
	24,832.50	23.65	2016/5/25
الإجمالـــــــى	199,572.7 ريال		

ثالثا: بتاريخ 2017/05/15م الموافق 1438/08/19هـ وتاريخ 2017/05/16م الموافق 1438/08/20هـ. قمت ببيع كافة الأسهم المشار إليها في الفقرة (ثانيا) من هذه الصحيفة، بخسارة وقدرها (88,210.7) ثمانية وثمانون ألف ومئتان وعشرة ريالات وسبعون هللة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة	مبلغ البيع	سعر البيع	تاريخ البيع
	5,015	14.75	2017/5/15

(جدول بيع الأسهم)

شركة (أ)	7,375	14.75	2017/5/15
	29,500	14.75	2017/5/15
	14,750	14.75	2017/5/15
	54,722	14.75	2017/5/16
الإجمالـــــــــــى	111,362 ريال		

رابعا:

أثبت قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي (رقم 2028/ل. س/2020م لعام 1442هـ بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م) تلاعب المدعى عليهم بسعر سهم شركة (أ) المتضمنة فترة شرائي للسهم. وبما أنه من الثابت قيامي بشراء أسهم الشركة (أ) بما مجموعه (199,572.7) مئة وتسعة وتسعون ألف وخمسمئة واثنين وسبعين ريالا وسبع هللات، وقمت ببيعها بمبلغ (111,362) مائة وإحدى عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وستون ريالا، بخسارة بلغت (88,210.7) ثمانية وثمانون ألف ومئتان وعشرة ريالات وسبعون هللة، وأن الشراء قد كان خلال الفترة التي تلاعب بها المدعى عليهم في سعر سهم الشركة (أ)، وبما أن لجنة الاستئناف الموقرة قد أدانت المدعى عليهم بالتلاعب في سعر سهم الشركة (أ)،وأن الشراء والبيع الذي تم من قبلي في سهم الشركة (أ) قد كان خلال تلك الفترة (مرفق كشف الحساب الاستثماري)، الأمر الذي يتحقق معه قيام ركن الخطأ من قبل المدعى عليهم بحصولهم على مكاسب غير مشروعة بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، والذي نتج عنه الضرر المتحقق بخسارتي المالية ما بين سعر الشراء والبيع، ووجه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو أن المدعى عليهم قد باشروا الخطأ الذي أنتج الضرر بي، الأمر الذي يتحقق معه قيام أركان المسؤولية والتعويض في مواجهة المدعي عليهم. واستنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ والتي تنص على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًّا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص." واستنادا إلى المادة (58) من ذات النظام والتي تنص على أنه " لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" المستندات: 1. الهوية الوطنية للمدعي. 2. كشف حساب المحفظة رقم (- -) والمرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -) للمدعي. 3. صورة من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي (رقم 2028/ل. س/2020م لعام 1442هـ بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م). الطلبات: أولا: قبول الدعوى شكلا. ثانيا: إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن خسارتي البالغة (88,210.7) ثمانية وثمانون ألف ومئتان وعشرة ريالات وسبعون هللة. ثالثا: إلزام المدعى عليهم بتعويضي بالمبلغ الذي تراه اللجنة الموقرة جابرا للضرر المتحقق بعدم انتفاعي من المال طوال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ إصدار القرار في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/06/06هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم من الأول حتى الثالث عشر، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة رد على دعوى المدعي. مقدمه وكيل المدعى عليهم بموجب الوكالة رقم (- -) أتقدم لفضيلتكم بالوكالة عن المدعى عليهم. حيث تقدم المدعي بدعواه لسعادتكم ضد المدعى عليهم السالف بيان أسمائهم، ويطلب في دعواه إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعيه في دعواه من خسارته البالغة ثمانية وثمانون ألف ومئتان وعشرة ريالات وسبعون هللة، وكذلك إلزامهم بتعويضه عن تفويت انتفاعه بالمال طوال الفترة من تاريخ البيع وعلى النحو الوارد تفصيلاً في دعوى المدعي والتي أحيل إليها منعا للتكرار أو الإطالة على فضيلتكم وألخص جوابي على دعواه فيما يلي: من الناحية الشكلية: فإن ما نظرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما صدر بعده من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إنما كان يختص بما أثير بشأن وجود مخالفات لنظام السوق المالية في القترة من 2015/01/01م حتى 2016/07/12م والمدعي أقام هذه الدعوى في 1442/05/05هـ مما يتعين معه عدم سماع شكواه استنادا للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) حيث يتبين لسعادتكم في صحيفة دعوى المدعي أنه يدعي تضرره من موكليّ بشأن قيامه بشراء أسهم بشركة (أ) على النحو الوراد تفصيلاً بدعواه ويتبين لفضيلتكم أن عمليات الشراء التي يدعيها المدعي في الفترة من 2015/4/09م حتى 2016/01/21 قد مر عليها أكثر من خمس سنوات فلا تسمع دعواه فيما ورد بشأن عمليات الشراء التي يدعيها خلال هذه الفترة استناداً للمادة سالفة البيان هذا بفرض صحة تضرره وصحة ما يدعيه بأن ما وقع عليه من ضرر هو بسبب موكليّ. أما من ناحية الموضوع فإني ألخص لسعادتكم جوابي على دعوى المدعي فيما يلي: أولاً: إن كلاً من موكليّ المدعى عليهما الثاني والرابع عشرلم يقوما بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركة (أ) التي يدعي المدعي شرائه أسهماً منها ولم يُنسب لموكليّ المذكورين أي مخالفة فيما يخص أسهم هذه الشركة، فلا مجال لاختصامهما أصلاً في هذه الدعوى بفرض استيفاء الإجراءات الشكلية للدعوى وسماعها. 2. تقدم موكليّ بالتماس بإعادة النظر في القرار الصادر بحقهم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/لس 2020م لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/19هـ) وإن كان الالتماس بإعادة النظر لا يوجب وقف ا لتنفيذ لكنه يبقى طعناً قد يغير من القرار أو يؤدي إلى نقضه كليا لا سيما وإن ما استند إليه موكليّ في التماسهم من شأنه إلغاء القرار، فلا يتصور أبدا إلزامهم بتعويض كل من يدعي الضرر دون أن يثبت أولاً وجه قبول دعواه شكلاً على النحو السالف بيانه، ثم يثبت توافر أركان التعويض والتي لا تخفى على شريف علم فضيلتكم أنها الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكذا الشروط المنصوص عليها بنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق التي قيدت حق التعويض بتوافر شروط معينة وإثباتها. 3. إن مما يقطع بحسن نية موكليّ وعدم تعمدهم التلاعب أو مخالفة نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق هو أن من قام منهم بإصدار أوامر شراء بأسهم هذه الشركة محل هذه الدعوى قام بالشراء بالفعل ولم يقم بإلغاء أمر الشراء مما يدل على حسن النية وعدم قصد الإضرار بأحد أو التربح بالمخالفة للنظام ولا يمكن الادعاء بذلك إلا بعد إثبات وجود علم مسبق بإصدار أوامر بيع أو شراء مشابهة. 4. إن مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية فيما يخص نظام السوق المالية قد ضبطها النظام وأورد لها شروطاً وقيوداً لا يتأتّى التعويض فيها حال فقدان أحد هذه الضوابط فقد نص نظام السوق المالية في مادته السادسة والخمسين على (ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات 1 – أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 – أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما

كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 – أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة) وقد بينت ذلك أيضاً المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق. ومما سبق فإنه كان من اللازم على المدعي أن يبين أساس استناده، ووجه إثبات صحة دعواه على النحو السالف بيانه، ولكن المدعي أقام دعواه بشكل مرسل بل ومما يؤكد أن المدعي أقام الدعوى جزافاً، هو أنه أقامها حتى على أشخاص لم يتداولوا بأسهم شركة (أ) التي يدعي أنه قام بشراء أسهم وبيعها نتيجة مخالفات موكليّ فأقام هذه الدعوى حتى على كل من المدعى عليهما الثاني والرابع عشر رغم أنهما لم يتداولا في أسهم هذه الشركة ولم يثبت اتهامهما بالتلاعب فيما يخص هذه الشركة، مما يدل على أن المدعي أقام دعواه جزافاً بمجرد علمه بالاتهامات التي توجهت للمدعى عليهم بشأن مخالفة نظام السوق المالية، ويقول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة المدعي واليمين على من أنكر). لذا ولكل ما سبق أطلب من سعادتكم التكرم بإصدار القرار بصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى لعدم رفعها وفق الشكل النظامي الذي رسمه النظام ولرفعها بعد الموعد، وبصفة أصلية برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1442/06/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الجواب: أولا: بطلان الدفع الشكلي: إن احتساب المدة المعتبرة في نص المادة (58) من نظام السوق المالية جاءت محددة بـ' التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة..' ولما كان من الثابت صدور قرار الإدانة المؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل س 2020م لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/19هـ) وتقييدي للدعوى كان في تاريخ 1442/05/05هـ فإن طلب عدم سماع الدعوى هدر لا وجاهة فيه. ثانيا: حجية الأمر المقضي به: 1. انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم بالتلاعب في سعر سهم شركة (أ) وبالتالي فإنه لا مقام في هذه الدعوى لمناقشة القرار ومضمونه وأسبابه كما جاء في الفقرة (3، 2) من مذكرة المدعى عليهم. 2. إن المادة (56) من نظام سوق المال والتي يستند عليها المدعى عليهم في مذكرتهم الجوابية تتعلق بـ(التصريح/إغفال التصريح عن واقعة مادية جوهرية) وكما هو ثابت فإن إدانة المدعى عليهم لا تتعلق بهذا التصرف، الأمر الذي يثبت معه عدم صحة هذا الاستناد. وعليه، أتمسك بما سبق وأن أبديته من دفوع وطلبات في صحيفة دعواي المؤرخة في 1442/05/05هـ".

وفي تاريخ 1442/07/02هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/07/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهم: المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشرة والثاني عشر والثالثة عشرة والرابع عشر، ووكيل المدعى عليه الحادي عشر، وحضرتها وكيلة المدعى عليه السابع. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي لحق به من جراء الخطأ المدعى به وعن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن الضرر هو ضرر مادي بشراء الورقة المالية محل الدعوى (أسهم شركة (أ)) بقيمة (199,572.70) ريالاً وبيعها بقيمة (111,362) ريالاً ،ويطالب بالفرق ما بين قيمة الشراء والبيع المقدر بـ (88,210.70) ريالات، وقد تم شراء الورقة المالية محل الدعوى أثناء ارتكاب المدعى عليهم المخالفات التي أدينوا بها في قرار لجنة الاستئناف القطعي في منازعات الأوراق المالية رقم: (2028/ل س/2020) لعام 1442هـ. وبسؤاله عن حصر طلباته في دعواه، أجاب بأنه يطلب تعويضه بمبلغ (88,210.70) ريالات، ويطلب تعويضه أيضاً بمبلغ تراه اللجنة مناسباً لعدم انتفاعه بقيمة

الأسهم محل الدعوى. وبسؤاله هل لديه نسخة من كشف مصدق من محفظته الاستثمارية موضحاً به عدد الأسهم محل الدعوى وتداولاته لهذه الأسهم؟ أجاب بأنه سبق أن قدم نسخة من كشف الحساب رفق صحيفة الدعوى موضحاً فيه المطلوب، وأن عدد الأسهم محل الدعوى هو (5,076) سهماً. وبسؤال وكيل المدعى عليهم من الأول حتى الرابع عشر عدا المدعى عليه الحادي عشر هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤاله عن نتيجة التماس إعادة النظر المقدم من قبله أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، أجاب بأنه قد تم نقض الحكم وإعادته من جديد أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك فيما يتعلق بالدعوى الجزائية المدعى فيها من قبل النيابة العامة على المدعى عليه الثامن في هذه الدعوى والمدعى عليها العاشرة في هذه الدعوى. وبسؤاله لماذا أضاف في رده على صحيفة الدعوى اسم المدعى عليه الحادي عشر مع أنه ليس وكيلاً عنه؟ أجاب بأن ما حدث هو خطأ من قبله، وهو ليس وكيلاً عن المدعى عليه الحادي عشر. وبسؤال وكيل المدعى عليه الحادي عشر عن رده على صحيفة الدعوى التي بُلّغ موكله بها في تاريخ 1442/05/23هـ، أجاب بطلب مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لإيداع رده على صحيفة الدعوى على النظام الآلي للجنة، وعليه قررت الدائرة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الدعوى المقامة ضدي من المدعي رقم 1442/209 وتاريخ 1442/05/08هـ. وحيث أن دعوى المدعي علي أساسها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2028/ ل س/2020 لعام 1442هـ، الذي أدانني ومجموعة من الأشخاص، إلا أنه غاب عن العلم أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت لاحقا قرارها رقم 2089/ل س/2020 لعام 1442هـ، والذي يقضي بإلغاء قرارها السابق رقم 2028/ل س/2020 لعام 1442هـ بحقي، ولم تثبت إدانتي بالخطأ، ولذلك أطلب رد دعوى المدعي تجاهي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل. س/2020 لعام 1442هـ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على ما لحقه من خسارة نتيجة للتداولات المخالفة التي قام بها المدعى عليهم على أسهم شركة (أ)، والتي أدينوا بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل. س/2020 لعام 1442هـ) الصادر في تاريخ 1442/02/19هـ، ومطالبته بالتعويض، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/02/19هـ، انتهى - فيما يتعلق بأسهم شركة (أ) – إلى عدم إدانة المدعي عليهم: الثاني والثالث والرابع والسابع والحادي عشر والثالثة عشرة والرابع عشر، وإلى إدانة المدعى عليهم: الأول، والخامس، والسادس، والثامن، والتاسع، والعاشرة، والثاني عشر، عن المخالفات الثابتة في حقهم على سهم شركة (أ)، والتي تمت في تاريخ

2015/06/25م وتاريخ 2015/10/08م، في حين لم يكن هناك أي تداولات للمدعي لسهم شركة (أ) خلال التواريخ محل قرار الاستئناف -المشار إليه أعلاه -، وإنما قام المدعي بتداول أسهم شركة (أ) في تواريخ مختلفة، وذلك كما هو موضح أدناه:

تواريخ تداولات المدعى لأسهم شركة (أ)
2015/04/09
2015/05/14
2015/07/29
2015/08/16
2016/01/21
2016/05/25
2017/05/15
2017/05/16

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها بعض المدعى عليهم تلك المخالفات، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.